دعوی

القرار رقم: (IFR-2020-214)|

الصادر في الدعوى رقم: (Z-12800-2020)|

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل فى مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية – رفع قبل الأوان – عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى – عدم التزام المدعي بالاعتراض أمام الهيئة التي أصدرت الربط قبل رفع الدعوى مانع من نظر موضوعها.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٦هـ إلى ١٤٤٠هـ – دلَّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار، ودلَّت كذلك على وجوب تقديم الاعتراض ابتداءً إلى ذات الجهة التي أصدرت الربط قبل رفع الدعوى – ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض على قرار الربط الزكوي لعام ١٣٣٩هـ خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية، وثبت لها أن المدعي تقدم بالاعتراض أمام الدائرة على قرارات الربط الزكوي للأعوام من ١٣٣١هـ إلى ١٤٣٨هـ ولعام ١٤٤٠هـ قبل الاعتراض أمام الدائرة على أمام الجهة التي أصدرت الربط. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية بالنسبة لقرارات ربط عام ١٤٣٩هـ، ولرفعها قبل الأوان بالنسبة لقرارات ربط الأعوام من ١٤٣١هـ ولعام ١٤٤٠هـ النفاذ الموات المادة (١٤٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣)، (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكى رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى اعترض فيها على الربط الزكوي التقديري، من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل، للأعوام من ١٤٣٦هـ إلى ١٤٤٠هـ.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٢١م، تضمَّنت أن المدعي تبلَّغ بالربط الزكوي محل الدعوى بتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٦هـ، واعترض على الربط المتعلق بعام ١٤٣٩هـ فقط بتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٥هـ، وأنها تدفع بعدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية.

وفي يوم السبت الموافق ١٠/١/١٤١١هـ، عقدت الدائرة جلسة عن بُعد لنظر هذه الدعوى، حضرها المدعي أصالةً، وحضرها (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا للمدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...)، وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عمَّا ورد في لائحة دعواه المودعة لدى الأمانة العامة للِّجان الضريبية، وأضاف أنه قدَّم اعتراضه لدى المدعى عليها على ربطها لعام ١٤٣٩هـ، ولم يتمكن من الاعتراض لدى المدعى عليها فيما يتعلق بالربوط الزكوية للأعوام ١٤٣٦هـ حتى ١٤٣٨هـ، وعام ١٤٣٠هـ لتجاوز المدة النظامية لذلك. وبمواجهة ممثل المدعى عليها المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة لللِّجان الضريبية، وذكر أن المدعى لم يعترض لدى المدعى عليها إلا على الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، وبسؤال الطرفين عمًّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا قررت لدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ الاطلاع على نظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤ـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (م/۱) بتاريخ ۱/۱۰/۰۱/۱۵هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (۱/۵) بتاريخ ۱۶۲۰/۰۱/۱۱هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللِّجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (۲٦٠٤٠) بتاريخ 18٤١/٠٤/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لمَّا كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي للأعوام من ١٤١٦هـ إلى ١٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (١٦٠٤٠) بتاريخ في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (١٦٠٤٠) بتاريخ مصدرة القرار خلال (١٠) يومًا من تاريخ إخطاره به استنادًا إلى المادة (الثالثة) من قواعد عمل اللجان «يصبح قرار الهيئة محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يومًا من تاريخ تبليغه به ...»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المُدَّعي قد تبلَّغ بقرار الربط الزكوي بتاريخ ١١١/١١/١٤٤١هـ، واعترض فقط على عام ١٤٣٩هـ بتاريخ ١٤٤١/١٥/١٠ المتعلقة بالأعوام ١٤٣٦هـ وحيث إن الثابت لدى الدائرة أن المدعي لم يعترض على الربوط الزكوية المتعلقة بالأعوام ١٣٤٦هـ حتى ١٨٤١هـ، وعام ١٤٤٠هـ لدى المدعى عليها؛ الأمر الذي يتعين معه عدم قبول دعوى المدعية شكلًا.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلى:

أُولًا: عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي (...) رقم مميز (...)، ضد المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، لعدم تقديم اعتراضه على قرار المدعى عليها المتعلق بالربط الزكوى لعام ١٤٣٩هـ محل الدعوى خلال المدة النظامية.

ثانيًا: عدم قبول ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعي (...) رقم مميز (...) ضد المدعى عليها عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، لعدم تقديم اعتراضه على قرارات المدعى عليها المتعلقة بالربوط الزكوية للأعوام ١٤٣٦هـ حتى ١٤٣٨هـ، وعام ١٤٤٠هـ، أمام الجهة مصدرة القرارات.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وقد حدَّدت الدائرة يوم الأربعاء الموافق الدائرة يوم الأربعاء الموافق الدائرة بهذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصَّت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.